الأمم المتحدة

A/61/376

الجمعية العامة

Distr.: General
22 September 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية: قضايا الشعوب الأصلية

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

يشير هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، إلى الأنشطة المضطلع بها باستخدام موارد الصندوق ويبين الإيرادات والنفقات، فضلا عن التعهدات المعلنة والمدفوعات المقدمة إلى الصندوق. ويستكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في التقرير السابق الذي يغطي فترة سنتين (A/59/257)، ويقدم معلومات عن أعمال الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لمجلس الأمناء، اللتين عقدتا في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، على التوالي.

* تأخر تقديم التقرير لكي يظهر أحدث المعلومات ولإجراء مشاورات.

101006 101006 06-53225 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	ولاية الصندوق	١-٣	٣
ثانيا –	الإدارة ومجلس الأمناء	٤-٦	٣
ثالثا –	دورة المنح	٧-١٠	٤
	ألف – مقبولية الطلبات الجديدة وعملية الاختيار	٧	٤
	باء – الرصد والتقييم من جانب مجلس الأمناء والأمانة	٨-١٠	٤
رابعا –	الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لمجلس الأمناء	١١-٣٤	٥
	ألف – تنفيذ التوصيات	١٤	٥
	باء – الحالة المالية للصندوق	١٥	٦
	جيم – النظر في الطلبات الجديدة للحصول على المنح والتوصيات الخاصة بذلك في الدورة الثامنة عشرة	١٦-١٨	٧
	دال – النظر في الطلبات الجديدة للحصول على منح والتوصيات الخاصة بذلك في الدورة التاسعة عشرة	١٩-٢٢	٨
	هاء – توصيات أخرى اعتمدها مجلس الأمناء	٢٣-٣٢	٩
	واو – جمع الأموال	٣٣-٣٤	١٠
خامسا –	تنفيذ القرارات بشأن منح السفر	٣٥	١٠
سادسا –	الاتجاهات السائدة على مدى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦	٣٦-٤٦	١١
	ألف – عدد الطلبات المتلقاة لحضور دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم	٣٦-٣٧	١١
	باء –التخصيص السنوي لمنح السفر	٣٨-٣٩	١١
	جيم – التبرعات التي تلقاها الصندوق	٤٠-٤٤	١٢
	دال – النفقات السنوية	٤٥-٤٦	١٣
سابعا –	كيفية التبرع للصندوق	٤٧	١٤
ثامنا –	توصيات	٤٨-٤٩	١٤

أولا – ولاية الصندوق

١ أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين. والغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بتزويدهم بالمساعدة المالية المتأتية من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات العامة أو الخاصة الأخرى[(١)].

٢ – وبموجب القرار ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسعت الجمعية العامة نطاق ولاية الصندوق بأن قررت أن يستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتابع للجنة حقوق الإنسان، وهو الفريق الذي أنشأته اللجنة بقرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ واعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ – ووسعت الجمعية العامة مرة أخرى نطاق ولاية الصندوق في قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إذ قررت أن يستخدم الصندوق لمساعدة ممثلي جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة، بصفة مراقبين، في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

ثانيا – الإدارة ومجلس الأمناء

٤ – عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، يقوم الأمين العام، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبناء على مشورة مجلس للأمناء، بإدارة الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة بالصناديق الاستئمانية العامة للمساعدة الإنسانية. وتعمل المفوضية بمثابة أمانة لكل من الصندوق ومجلس الأمناء.

---

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المعنون ''مجلس حقوق الإنسان''، يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية، اعتبارا من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٥ - ويتألف مجلس الأمناء من خمسة أشخاص يتمتعون بالخبرة اللازمة في القضايا التي تمس السكان الأصليين ويعملون بصفتهم الشخصية كخبراء في الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بتعيين أعضاء المجلس، بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٦ - والأعضاء الخمسة المعينون للفترة التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ هم أنفسهم ممثلون للشعوب الأصلية، وهم: نذير بكيروف (الرئيس، أوكرانيا)، جاني لاسيمبانغ (ماليزيا) ولارس أندرس (السويد) وأحمد محيو (الجزائر) وتارسيلا ريفيرا زيا (بيرو).

ثالثا - دورة المنح

ألف - مقبولية الطلبات الجديدة وعملية الاختيار

٧ - يجب أن تقدم طلبات الحصول على منح السفر من أجل حضور دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم عام ٢٠٠٧ قبل الموعد النهائي المحدد وهو ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وذلك لإتاحة الوقت لأمانة الصندوق ومجلس الأمناء لتحليل الطلبات. وسوف يبحث المجلس الطلبات المقبولة في دورته المقبلة في عام ٢٠٠٧. ويمكن الاطلاع على المعلومات بشأن عملية الاختيار ومقبولية الطلبات في التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/59/257، الفقرات ٩ إلى ١٢).

باء - الرصد والتقييم من جانب مجلس الأمناء والأمانة

٨ - تخضع منح السفر لعملية رصد دقيقة قبل وأثناء انعقاد دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم. ويطلب من المستفيدين أن يقدموا نسخة من أي بيان يدلون به كجزء من التزاماتهم المتعلقة بالإبلاغ وأن يستوفوا استبيانا عن مشاركتهم لدى العودة إلى بلدانهم الأصلية.

٩ - ويقوم مجلس الأمناء في دورته السنوية باستعراض حالة جميع منح السفر المخصصة في السنوات السابقة، فضلا عن التقارير التي صاغتها الأمانة لتحليل الاستبيانات المقدمة من المستفيدين بشأن مشاركتهم وأنشطة المتابعة.

١٠ - ويحضر رئيس المجلس، أو عضو آخر من أعضائه وممثل للأمانة، دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم من أجل مقابلة جميع المستفيدين الموجودين وتقييم أثر مشاركتهم على مداولات الدورات.

رابعا – الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لمجلس الأمناء

١١ – عقد مجلس الأمناء دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (٨ جلسات) وعقد المجلس دورته التاسعة عشرة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (١٠ جلسات).

١٢ – وبحث المجلس المعلومات التي أعدتها أمانته بشأن الحالة المالية للصندوق؛ والتبرعات الجديدة المدفوعة والتبرعات المعلنة من الحكومات منذ انعقاد الدورة السابعة عشرة؛ وطلبات الحصول على منح سفر جديدة لحضور الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛ وحضور الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتابع للجنة حقوق الإنسان وحضور الدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. واجتمع المجلس أيضا وممثلي الحكومات المانحة خلال اجتماعاته السنوية مع المانحين.

١٣ – وقد أقر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، التوصيات الخاصة بالمنح التي قدمها مجلس الأمناء في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، وذلك يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ ويوم ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، على التوالي.

ألف – تنفيذ التوصيات

١٤ – لاحظ مجلس الأمناء بارتياح أن أمانته قد نفذت جميع التوصيات المعتمدة في دورته السابعة عشرة (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/8) وفي دورته الثامنة عشرة (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/5).

باء – الحالة المالية للصندوق

١٥ – يبين الجدول الوارد أدناه التبرعات المتلقاة من أجل إسنادها للمنح في الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لمجلس الأمناء:

الدولة أو المنظمة غير الحكومية أو الفرد	الدورة الثامنة عشرة	الدورة التاسعة عشرة	تاريخ الدفع[أ]
	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة		
أستراليا		١٧ ٦٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
إستونيا	١٢ ٧١٥		٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
		١١ ٢٩٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
البرازيل		١٠ ٠٠٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
الجزائر	٥ ٠٠٠		٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
	٥ ٠٠٠		٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
الدانمرك		٥٣ ٣٩٣	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥
سويسرا		١١٥ ٥٣٧	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
شيلي	١ ٠٠٠		٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤
		١ ٠٠٠	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
		١ ٠٠٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		١ ٠٠٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤
فرنسا		١٢٩ ٣٦٦	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
فنزويلا	١٥ ٠٠٠		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
فنلندا	٣٤ ٨٩٨		٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
		٣٢ ٣١٧	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
كندا	١٢ ٥٢٠		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
		٩ ٨٨٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
النرويج	٤٣ ٦١٧		١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
	٢٣ ٩٢٤		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
		٤٧ ٣٣٠	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
نيوزيلندا	١٠ ٠٠٠		١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤
		١٠ ٠٠٠	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
اليابان		١١ ٣٩٧	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
ريفيرا بروكلين	٢٧٣		٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
يوريو شيوكاوا	٣١٣		١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
	٤٠٩		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
		٤١٧	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
المجموع	**١٦٤ ٦٦٨**	**٤٥١ ٦١٤**	

(أ) وفقا لإيصالات الاستلام الرسمية المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

جيم - النظر في الطلبات الجديدة للحصول على المنح والتوصيات الخاصة بذلك في الدورة الثامنة عشرة

١٦ - نظر المجلس في ١٩٣ طلبا جديدا مقبولا للحصول على منح وأصدر توصية بشأن ٢٥ منحة سفر لممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بمبلغ إجمالي يناهز ٨٠٠ ٨٠ دولار (للاطلاع على قائمة المستفيدين، انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/5، المرفق الرابع).

١٧ - ونظر المجلس كذلك في ١٥ طلبا جديدا مقبولا وأوصى بتقديم ٩ منح سفر لممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وحضور دورته المستأنفة، المعقودة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بمبلغ إجمالي يناهز ٤٠٠ ٦٢ دولار (للاطلاع على قائمة المستفيدين، انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/5، المرفق الخامس).

١٨ - إضافة إلى ذلك، نظر المجلس في ٢٥٦ طلبا جديدا مقبولا وأوصى بتقديم ٢٦ منحة سفر لممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة الرابعة للمنتدى الدائم، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، بمبلغ إجمالي يناهز ٩٠٠ ١٣٦ دولار (للاطلاع على قائمة المستفيدين، انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/5، المرفق الثالث).

المنطقة الجغرافية[أ]	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين		الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان		المنتدى الدائم	
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
آسيا	٦٢	٧	٢	١	٦٨	٧
أفريقيا	٧٦	٨	٥	٣	٨٦	٨
الأمريكتان	٤٣	٧	٤	٣	٩١	٨
أوروبا	١٢	٣	٤	٢	١١	٣
المجموع	**١٩٣**	**٢٥**	**١٥**	**٩**	**٢٥٦**	**٢٦**

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات التشريعية للمنظمة.

دال – النظر في الطلبات الجديدة للحصول على منح والتوصيات الخاصة بذلك في الدورة التاسعة عشرة

١٩ – نظر المجلس في ١٧٧ طلبا جديدا مقبولا للحصول على منح وأوصى بتقديم ٤٥ منحة سفر[٢] لممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بمبلغ إجمالي يناهز ١١٥ ١٤٨ دولارا (للاطلاع على قائمة المستفيدين، انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/4، المرفق الرابع).

٢٠ – ونظر المجلس كذلك في ١٥ طلبا جديدا مقبولا وأوصى بتقديم ١٠ منح سفر لممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣] بمبلغ إجمالي يناهز ٩٠٠ ٤٦ دولار تقريبا (للاطلاع على قائمة المستفيدين، انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/4، المرفق الخامس).

٢١ – علاوة على ذلك، نظر المجلس في ٢٠٣ طلبا جديدا مقبولا للحصول على منح وأوصى بتقديم ٤٦ منحة لممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، بمبلغ إجمالي يناهز ٣٢٠ ٢٤٤ دولارا (للاطلاع على قائمة المستفيدين، انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/4، المرفق الثالث).

	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين		الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان		المنتدى الدائم	
المنطقة الجغرافية[أ]	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
آسيا والمحيط الهادئ	٦٠	١٥	٢	٢	٦٣	١٤
أفريقيا	٦٣	١٦	٥	٣	٨٢	١٧
أمريكا	٤٣	١١	٦	٣	٥٠	١٢
أوروبا والقطب الشمالي	١١	٣	٢	٢	٨	٣
المجموع	**١٧٧**	**٤٥**	**١٥**	**١٠**	**٢٠٣**	**٤٦**

(أ) يبين التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات التشريعية للمنظمة.

(٢) أقر مجلس الأمناء في البداية ٤٥ منحة ووضع ٥ منح في قائمة الحالات الطارئة. وقد تمت الموافقة على الـ ٥ مستفيدين الإضافيين لدى التأكيد على اعتماد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(٣) اعتمد مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بمقتضى قراره ٢/٢٠٠٦ وأوصى بأن تعتمده الجمعية العامة. ولهذا، لن تعقد دورة أخرى للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية التابع للجنة حقوق الإنسان.

٢٢ - ويظهر انتقاء المستفيدين عدد الطلبات المتلقاة المقبولة التي قد لا تكون متسمة بالتوازن من الناحية الجغرافية، حيث إن بعض البلدان قدمت طلبات كثيرة وبلدان أخرى لم تقدم سوى القليل من الطلبات، أو لم تقدم شيئا على الإطلاق.

هاء - توصيات أخرى اعتمدها مجلس الأمناء

١ - قاعدة بيانات الصندوق الاستئماني

٢٣ - أوصى مجلس الأمناء بأن تستكشف الأمانة إمكانية استحداث قاعدة بيانات تتضمن المعلومات ذات الصلة بشأن المنح والمستفيدين، بما في ذلك معلومات عن جماعات الشعوب الأصلية، وعن المستفيدين أنفسهم والمنظمات الخاصة بهم.

٢ - نشر المعلومات عن الصندوق

٢٤ - أوصى المجلس بأن تواصل أمانة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في دورته السنوية المعقودة في عام ٢٠٠٦، دعوة الرئيس أو أي عضو آخر في المجلس أو في أمانة المجلس والصندوق، لإلقاء بيان لتقديم التقرير عن الصندوق.

٢٥ - وينبغي أن تواصل الأمانة، أثناء انعقاد دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم، تنظيم اجتماعات إعلامية بشأن الصندوق لإفادة ممثلي الشعوب الأصلية.

٢٦ - وأكد أعضاء المجلس على ضرورة العمل بنشاط على توزيع استمارات الطلبات الخاصة بالصندوق على أوسع نطاق ممكن، خصوصا في المناطق والبلدان التي مثلت في الماضي تمثيلا ناقصا في دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم.

٢٧ - وبهدف الوصول إلى نطاق أوسع من منظمات السكان الأصليين، أوصى المجلس بأن تستكشف وحدة الشعوب الأصليين والأقليات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مختلف قنوات الاتصال ووضع دليل لمنظمات الشعوب الأصلية.

٢٨ - وأوصى المجلس بإصدار منشور بشأن الصندوق، استنادا إلى نموذج الصندوق الخاص بالعقد، يشمل معلومات عامة عن تاريخ وأعمال الصندوق. وينبغي أن يصدر المنشور باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية.

٣ - اتجاه الصندوق في المستقبل

٢٩ - سلط الأعضاء الضوء على الأهمية الأساسية للصندوق والمجلس كهيئة مستقلة تابعة للأمم المتحدة تقدم مساعدة مباشرة للشعوب الأصلية وتسمح لها بالمشاركة في اجتماعات

الأمم المتحدة ذات الأهمية بالنسبة إليها. وأكد هؤلاء على أن جميع أعضاء المجلس في الوقت الحاضر هم أنفسهم ممثلون للشعوب الأصلية.

٣٠ - وفي ضوء أهمية تقديم مساعدة مباشرة إلى مشاريع حقوق الإنسان التي تضعها الشعوب الأصلية، أوصى المجلس بتوسيع نطاق ولاية الصندوق ليشمل الدعم المالي لمشاريع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى توفير منح السفر. وأكد المجلس على ضرورة تجنب الازدواجية مع صناديق أخرى تقدم مساعدة مباشرة إلى مشاريع الشعوب الأصلية.

٣١ - وأوصى المجلس باستكشاف إمكانية تمديد ولاية الصندوق لإفساح المجال لكي تدعم المنح مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات الهيئات التابعة للأمم المتحدة غير اجتماعات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم، وخصوصا اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٤ - خطة التكاليف لعام ٢٠٠٧

٣٢ - نقّح المجلس خطة التكاليف الخاصة بالصندوق لعام ٢٠٠٧ وأقرها مع نفقات متوخاة تبلغ ٦٠٠ ٧٣٣ دولار.

واو - جمع الأموال

٣٣ - عقد المجلس اجتماعه والجهات المانحة أثناء انعقاد دورته التاسعة عشرة. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان الآتية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، باكستان، البرازيل، بيرو، تايلند، الجزائر، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، المكسيك، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل المفوضية الأوروبية. وأعرب المجلس عن تقديره لمساهمات الجهات المانحة في الصندوق ولتبرعاتها المعلنة.

٣٤ - وأوصى أعضاء المجلس بأن تُبعث رسالة إلى المانحين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تناشدهم تقديم تبرعات إضافية تسدد قبل انعقاد دورة المجلس القادمة لتمكينه من زيادة عدد المنح وتمثيل جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها في عام ٢٠٠٧.

خامسا - تنفيذ القرارات بشأن منح السفر

٣٥ - تقدم أمانة الصندوق إلى مجلس الأمناء في كل دورة سنوية تقريرا عن تنفيذ جميع القرارات التي اتخذت في الدورة السابقة للمجلس ووافق عليها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام. ويستعرض المجلس تنفيذ تلك القرارات وتصدر الأمانة

تقريرا سنويا عن تنفيذها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وتصدر كل سنتين تقريرا يقدم إلى الجمعية العامة.

سادسا – الاتجاهات السائدة على مدى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

ألف – عدد الطلبات المتلقاة لحضور دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم

٣٦ – يبين الجدول أدناه الزيادة الكبيرة التي حصلت في عدد الطلبات المقبولة منذ عام ١٩٩٧ (٥٢ طلبا) وإلى عام ٢٠٠٦ (٣٩٥ طلبا). ومع ذلك، اتسمت الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بحدوث نقصان طفيف في عدد الطلبات المتلقاة.

	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٤٧	٧٢	٢٢٠	١١٩	٢٢٥	٢٣٢	٢٣٣	٢٦٦	١٩٣	١٧٧
الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٥	٣	٢٠	٣٦	٣٢	٢٧	٢٣	٣٥	١٥	١٥
المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	–	–	–	–	–	٣٢٣	٢٠٦	٢٤٦	٢٥٦	٢٠٣
المجموع	**٥٢**	**٧٥**	**٢٤٠**	**١٥٥**	**٢٥٧**	**٥٨٢**	**٤٦٢**	**٥٤٧**	**٤٦٤**	**٣٩٥**

٣٧ – وترد إلى الأمانة كل سنة، بالإضافة إلى الطلبات المقبولة لحضور دورات الفريقين العاملين الاثنين والمنتدى الدائم، ما يزيد على ١٥٠ طلبا لا تحظى بالقبول لأنها غير مكتملة أو لا تدخل ضمن ولاية الصندوق أو أنها ترد بعد انقضاء الموعد المحدد.

باء – التخصيص السنوي لمنح السفر

٣٨ – تلقت الأمانة في عام ٢٠٠٦ ما مجموعه ٣٩٥ طلبا مقبولا لحضور دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم. وتمكنت الأمانة، في حدود الموارد المتاحة من تخصيص ١١٠ منح سفر فقط. وبين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٦، خصص الصندوق منحا على النحو المبين في الشكل التالي:

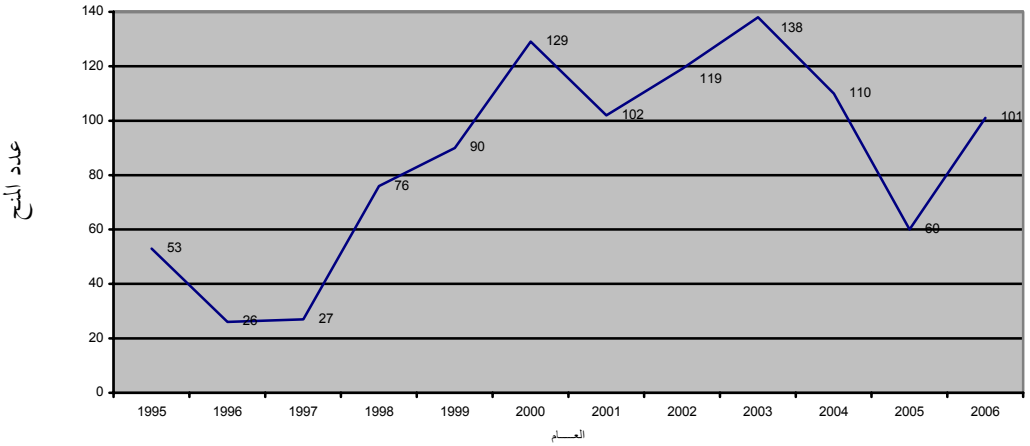

٣٩ - وفيما يلي توزيع المنح حسب الدورة بين عام ١٩٩٥ و عام ٢٠٠٦:

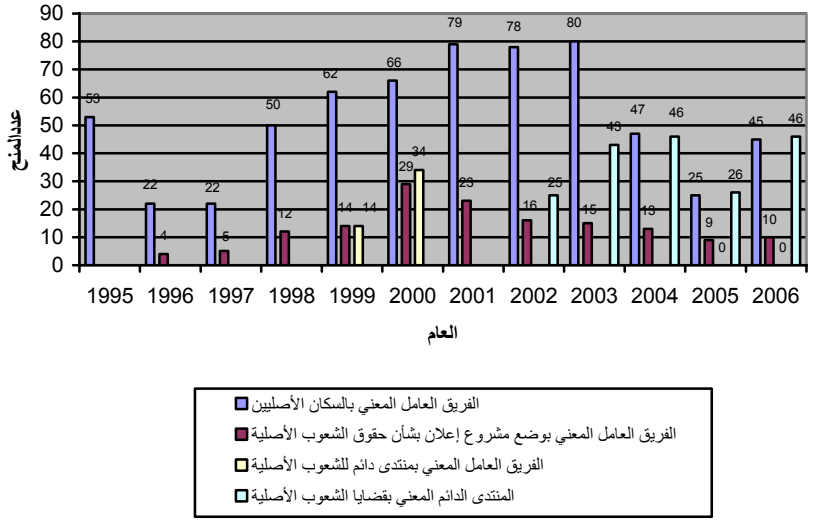

جيم - التبرعات التي تلقاها الصندوق

٤٠ - يستطيع المجلس أن يخصص منحا للسفر استنادا إلى التبرعات المسدَّدة والمسجَّلة وفقا للأصول من جانب أمين خزانة الأمم المتحدة، فضلا عن أي رصيد من السنوات السابقة يحدِّده مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤١ - ومنذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٨٥، تم توسيع ولايته ثلاث مرات لمواكبة التطورات والوقائع المتغيرة في منظومة الأمم المتحدة ولدى الشعوب الأصلية. وقد تحرك

مجلس أمناء الصندوق وأمانته على الفور لمواجهة تلك التحديات الجديدة بغية تمكين الشعوب الأصلية من الاستفادة من كل ولاية جديدة بدعم من المانحين. وعلى مر السنين، اعتبرت الجمعية العامة والجهات المانحة التي تتبرع بانتظام للصندوق أن الصندوق يشكل أداة هامة لتقديم المساعدة إلى الشعوب الأصلية، وأقرت بإنجازات مجلس الأمناء في الاضطلاع بهذه المهمة.

٤٢ - وعندما يتم توسيع ولاية الصندوق، يزداد عدد الطلبات التي ترد من منظمات وجماعات الشعوب الأصلية، ولذلك يجب أن يرتفع أيضا مبلغ التبرعات من أجل تلبية هذه الزيادة على الطلب. ولن يتمكن الصندوق والمجلس من العمل بفعالية إلا إذا قدَّمت الحكومات التي لم تسهم ماليا في السابق دعمها للصندوق وقامت الجهات المانحة التي تتبرع بانتظام بزيادة تبرعاتها، استجابة للطلبات المتكررة التي أصدرتها الجمعية العامة.

٤٣ - ويبين الشكل التالي اتجاه التبرعات في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٦، (بدولارات الولايات المتحدة):

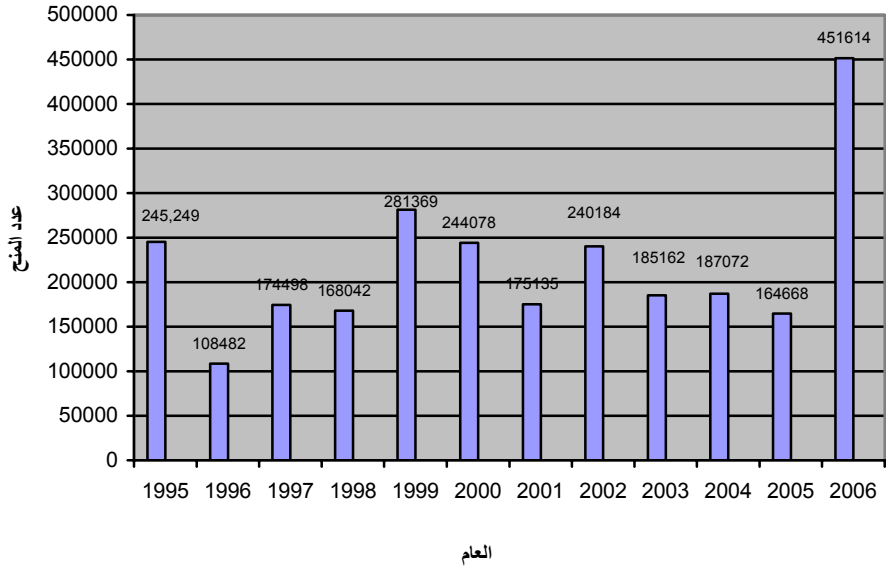

٤٤ - وحدثت في عام ٢٠٠٦ زيادة هامة في مقدار التبرعات المتلقاة.

دال - النفقات السنوية

٤٥ - إن النفقات الوحيدة التي يتحملها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين سنويا هي، وفقا لولايته، منح السفر لممثلي الشعوب الأصلية لحضور دورات

الفريقين العاملين والمنتدى الدائم. ويُخصَّص حوالي ٣٠ ٠٠٠ دولار كل سنة لتنظيم دورة مجلس الأمناء في جنيف.

٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة التي تنظم الصناديق الاستئمانية العامة للمساعدة الإنسانية، تُخصَّص نسبة ١٣ في المائة من النفقات المتوقعة لتغطية تكاليف الدعم البرنامجي ونسبة ١٥ في المائة للاحتياطي النقدي التشغيلي.

سابعا - كيفية التبرع للصندوق

٤٧ - تستطيع الحكومات وغيرها من المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاعين الخاص والعام أن تتبرع للصندوق. ويمكن الحصول على المعلومات بشأن كيفية التبرع من الأمانة من العنوان التالي:

United Nations Voluntary Fund for Indigenous Populations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. الهاتف: 37 97 917 (22) (41)؛ +64 91 917 (22) (41) ؛ الفاكس: 66 90 917 (22) (41) ؛ البريد الإلكتروني: IndigenousFunds@ohchr.org.

ثامنا - توصيات

٤٨ - يتوقع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين الحاجة لتلقي مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٧٣٣ دولار قبل بدء الدورة العشرين للمجلس، المقرر أن تعقد في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، ليتسنى له تلبية عدد كاف من مقدمي الطلبات الجديدة المتوخاة لعام ٢٠٠٧ وللوفاء بولايته بشكل مرض.

٤٩ - ويشجع مجلس الأمناء بقوة الحكومات التي لم تتبرع بعد إلى الصندوق أن تفعل ذلك، ويشجع المانحين على التبرع للصندوق قبل نهاية عام ٢٠٠٦، لكي يقوم أمين خزانة الأمم المتحدة سلفا بتسجيل التبرعات حسب الأصول قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس.